

## شرح المقدمة الحضرمية - كتاب البيع (651) - الدرس (32)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. أما بعد فاسألوا الله سبحانه وتعالى أن يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفهمنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين -

00:00:01

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين اسئله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في كل مكان. اللهم امين يقول العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة -

00:00:26

فصل وينفسخ الرهن بالبراءة من جميع الدين وبفسخ مرتهن اذا اختلف المتعاقدان الراهن والمرتهن في قدر المرتهن به صدق الراهن بيمينه ان لم يشترط في بيع. والا تحالف وفسخ البيع كما سبق -

00:00:46

لا زال المصنف او الكلام متصل في احكام الرحم والرهن معناه لغة الحبس والثبوت وشرعيا. تفضل معنا في المقدمة عدنان بعد هذا ان شاء الله. لا بأس تفضل معنا الرهن معناه لغة الحبس والثبوت -

00:01:13

واما اصطلاحا فهو جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء واركانه راهن ومرتهن ومرهون ومرهون به وصيغة. فهي خمسة تقدم الكلام على جملة من احكام الرهن ثم اراد المصنف رحمة الله في هذا الفصل ان يبين لنا متى ينفسخ الرحم -

00:01:43

والعلامة ابن رسلان رحمة الله في صفة الزبد ذكر ان الرهن ينفسخ بثلاثة امور اي بواحد من ثلاثة امور وقال رحمة الله ينفك بالابراء وفسخ الرهن كذا اذا زال جميع الدين -

00:02:14

الامر الاول الابراء والمعنى لو ابرا المرتهن الراهن من الدين بان اسقطه عنه فان الرهن ينفك والامر الثاني اذا فسخ المرتهن الرهن مع بقاء الدين في ان قال المرتهن الراهن فسخت الرهن ورد الرهن اليه مثلا ان كان الرهن معه -

00:02:33

واضح اذا فسق المرتهن الرهن لان عقد الرهن جائز من جهة الراهن. فان الرهن ينفسخ والثالث اذا ادى الراهن المدين جمع الدين فان الرهن ينفسخ وتفهم من قوله رحمة الله اذا ادى جميع الدين انه لو بقى شيء من الدين لو بقى شيء من الدين فان الرهن لا ينفك -

00:03:00

وهذا الذي قرره هنا وقال رحمة الله وينفسخ الرهن بالبراءة اي بالبراءة من الدين بان اسقط المرتهن الدين عن الراهن عن المدين قال بالبراءة من جميع الدين تمام والبراءة اما ان تكون بسداد الدين اي باداء الدين واما ان تكون -

00:03:31

اسقاطه كما قلت لكم قال رحمة الله وبفسخ مرتهن اي وينفك الرهن بفسخ مرتهن لان عقد الرهن لازم من جهة الراهن جاء فائز من جهة المرتهن ثم قال اذا اختلف المتعاقدان الراهن والمرتهن قوله الراهن والمرتهن -

00:03:58

بدل من قوله المتعاقدان في قدر المرتهن به. ما هو المرتهن به ما هو؟ الدين. في قدر الدين لان قال مثلا احدهما مقدار الدين الفان وقال الآخر مقدار الدين الف -

00:04:23

يقول المرتهن انت جعلت هذا الرهن في الدين الذي عليه ومقدار الدين الذي عليك الفان وقال الراهن بل مقدار الدين الذي علي الف واضح؟ يعني قد يكون الراهن انتبه معي. يدعي ان الدين الف وقد يكون الراهن يقول الدين الفان. لكن الف هي التي -

00:04:46

جعلت هذا رهنا بها واما الالف الثانية بلا رهن صفت الصورة او لا؟ واضح؟ فهو يقول المرتهن يقول انت جعلت هذه العين رهنا بالالفين التي عليك والراهن يقول لا انا جعلت هذه العين رهنا بالالف فقط. واما الالف الثانية فلم اجعل رهنا مقابلها -

00:05:10

فهنا اختلف في ماذا؟ اختلفا في قدر المرهون به كذلك تمام لو حصل الخلاف في قدر الرهن كذلك نسي الكلام. يعني سواء اختلف في قدر مرهون به او اختلف في قدر مرهون نفس الكلام - 00:05:36

وهذا الاختلاف بينهما له صور ذكرناها بتوسيع في فتح معين لمن اراد المراجعة. تمام؟ هنا ذكر سورة واحدة فمن المصدق منها؟ قال صدق الراهن بيمينه. لماذا؟ لأن الاصل عدم ما يدعى المرهون - 00:05:56

لأن الاصل عدم ما يدعى المرهون. قال صدق الراهن بيمينه. ومحل هذا انتبه هذا قيد مهم. محل كل هذا اذا لم يكن الرهن شرطا في عقد البيع اذا لم يكن الرهن شرطا في عقد البيع وانتم تذكرون عندما درسنا الشروط في العقود في عقد البيع ذكرنا ان مما قد - 00:06:16

يشترط في عقد البيع الرهن. تمام؟ اذا كان المبيع مثلا آآ اذا كان الثمن مؤجلا على سبيل المثال. فاذا كان رهن شرطا في عقد البيع فما الحكم؟ قال رحمة الله صدق الراهن بيمينه محل هذا اذا لم يكن الرهن شرطا في البيع - 00:06:42

فان كان الرهن شرطا في البيع قال ان لم يشترط في بيع والا ايش معنى والا؟ والا با ان اشترط الرهن في البيت. يعني يقول له انا بعتك هذه السيارة. تمام؟ على على سبيل المثال بعتك هذه السيارة - 00:07:02

بهذه الدار او بعتك هذه السيارة بمائة الف دينار في ذمتك تمام واشترطت عليك ان ترهن لي هذه الدار واشترطت عليك ان ترهنني هذه الدار. فيقول المشتري ما اشترطت علي رهنا - 00:07:25

فهنا المرهون يدعى اشتراط الرهن. تمام؟ والراهن يدعى انه لم يشترط عليه الرهن فما الحكم في هذه السورة في السورة الاولى قلنا من يصدق؟ اذا لم يكن الرهن مشتركا في البيع يصدق الراهن. طب اذا كان الرهن مشترطا في البيع فمن المصدق منها - 00:07:42

قال لا اذا كان الرهن مشترطا في البيع تمام حصل الخلاف هل اشترط الرهن في البيع ام لا؟ فحينئذ يتحالفان والا فسخ البئر يتحالفان فان اصر كل منهما على قوله فسخ البيت. تمام؟ قال رحمة الله واذا اختلف المتعاقدان الراهن - 00:08:05

والمرهون في قدر المرهون به صدق الراهن بيمينه. ان لم يشترط في بيعه ان لم يشترط. نائب الفاعل فيشترط الرهن ان لم يشترط الرهن في بيعه. والا ايش معنى والا؟ با ان اشترط الرهن في بيع تحالفا - 00:08:28

وفسخ البيع تمام؟ فمثلا يقول البائع هنا سيكون هو المرهون الذي يريد اخذ الرهن. تمام؟ سيقول البائع والله ما بعتك بغير شرط بل بعتك بشرط ان ترهن كذا وكذا - 00:08:49

سيحلف يحلف اولا على النفي اولا النفي ثم الايات. لكن يبدأ من؟ يبدأ المرهون البائع. تمام؟ والله ما بعتك بغير شرط بل بعتك بشرط الرهن. تمام؟ ثم يقول المشتري الذي هو في الاصل ان يكون راهنا. تمام؟ والله ما اشتريت - 00:09:07

الرهن والله ما اشتريت بشرط الرهن وانما اشتريت منك بغير شرط وانما اشتريت منك بغير شرط قال رحمة الله والا تحالفا. تقدير الكلام فان تحالفا فسخ البيع انت حلف فسخ البيع كما سبق - 00:09:31

اي كما سبق في فصل التحالف فيما تقدم ثم قال رحمة الله تعالى فصل هذا فصل اخر مهم هذا الفصل يذكر هنا في مبحث الرهن. واحيانا ايضا يذكر في يعني له تعلق بالحقوق التي تتعلق بالتركة - 00:09:52

وهي الحقوق الخمس المعروفة اولها الديون المتعلقة بعين التركة ثم مؤن التجهيز ثم الديون المرسلة. ثم الوصايا ثم الارث واضح؟ هنا سيتكلم على هذه الامور. فقال فصل من مات وفي ذمته دين كانت تركته مرهونة بدينه - 00:10:14

من مات وفي ذمته دين كانت تركته مرهونة بدينه. ما معنى ان تركته مرهونة بدينه معنى كونها مرهونة بدينه انه يمنع الورثة من التصرف فيها حتى تقضى ديونه سواء كانت ديونه قليلة او كثيرة - 00:10:45

حتى ولو كانت التركة تبلغ مليار والدين يبلغ مئة الف ربیع واضح فان تلك التركة محجور عليها في جميع التركة محجور عليها حتى نسد دينه اولا واضح ولا لا هذا هو المعتمد في المذهب - 00:11:10

ويقابل الاظهر في المذهب انا نحجر على جزء من التركة بقدر الدين الذي عليه دون ما زاد لكن المعتمد في المذهب ان جميع التركة يحجر عليها فلا يتصرف فيها الورثة - 00:11:31

حتى يقضى دينه وان قل الدين. اي وان كان الدين اقل من التركة وقال من مات وفي ذمته دين كانت تركته مرهونة بدينه و قوله  
كانت تركته تشمل التركة التي مات عنها ويشمل الاموال التي حصلت له بقتله - [00:11:51](#)

بان قتل الشخص مثلا خطأ او قتل عمدا وحصل العفو الى الديمة فان هذه الديمة ايضا نحن لو تذكرون ذكرنا من قبل في دروس انتا  
نقدره حيا وان هذه الديمة دخلت - [00:12:16](#)

في ملكه ثم انتقلت للورثة. صح؟ كدية تورث عن شخص قتل. صح؟ طيب فهذه ايضا الديمة التي دخلت في ماله هذه الديمة التي  
دخلت في ماله تدخل في التركة فيحجر على الورثة التصرف فيها - [00:12:36](#)

حتى هذه التي حصلت او ترثت على قتله. واضح؟ فقال من مات وفي ذمته دين. كانت تركته مرهونة بدينه. سواء كان الدين قليلا او  
كثيرا. سواء كان الدين قليلا او كثيرا - [00:12:55](#)

اي بعبارة اخرى سواء كان الدين مستغرقا للتركة او كان الدين ليس مستغرقا للتركة بان كان الدين قدره اقل من قدر التركة في  
الحالتين. يمنع الورثة من التصرف في التركة ولو تصرفوا في التركة - [00:13:15](#)

فان تصرفاتهم لا تنفذ وهذا الدين بارك الله فيكم يشمل ايضا الدين الذي للادميين ولنفترض مثلا ان هذا  
الشخص مات ولم يحج وقد وجب الحج عليه في حياته - [00:13:36](#)

فان هذا دين عليه يجب الاحجاج عنه يحجب الاحجاج عنه من تركته. صح او لا؟ يجب الاحجاج عنه من تركته. اذا ليس للورثة ان  
يتصرفوا بشيء من التركة حتى يتم الاعجاز عنهم - [00:13:57](#)

فهمتهم ولا لا ليس لهم ان يتصرفوا بشيء من التركة حتى يتم الاحتجاج عنهم. فان قال قائل لو اننا استأجرنا شخصا ليحج عنه  
ودفعنا اجرته. لكن الى الان ما حج - [00:14:16](#)

وسيذهب وقد دفعنا الاجرة هل يمكن ان نتصرف في التركة الان؟ الجواب لا ليس لكم ان تتصروفوا في التركة حتى يتم الحج عنهم  
فلا يكفي الاستئجار ودفع الاجرة اتضح قال رحمة الله ومن مات في ذمته دين - [00:14:31](#)

كانت تركته مرهونة بدينه. سواء كان الدين قليلا او كثيرا. فلا يصح تصرف الوارثين اين في شيء من التركة قل او كثر سواء كان  
التصرف ببيع او بغيره وقف هبة الى غير ذلك قبل قصائه. قبل قضاء ايش - [00:14:52](#)

قبل قضاء الدين. هنا العلامة ابن حجر رحمة الله في الشرح ذكر مسألة وقال ولو انقطع خبر الدائن جاز للوارث التصرف لو كان  
صاحب الدين انقطع خبر لا ندري اين هو - [00:15:17](#)

لا نستطيع التواصل به ولا نعلم اذا كان حيا او قد مات طيب الان هذا سبؤدي لو كنا يمنع التصرف في التركة سبؤدي الى ماذا سبؤدي  
الى الحجر على التركة الى اجل لا نعلم متى يكون - [00:15:34](#)

فقال ولو انقطع خبر الدائن جاز للوارث التصرف على ما بحثه الاسناوي وغيره هذى عبارة ايش يا بري على ما بحثه الاسناوي وغيره  
وهو محتمل ان ايس منه وتعذر الرفع الى القائل - [00:15:55](#)

وهو محتمل تمام محتمل هنا بكسر الميم لكن ورود كلمة محتمل بعد صيغة التبرير يشعر بضعف هذا الرأي تمام مع ذلك جعل له  
قيدين ان ايس منه اي من الوصول الى ذلك الغائب صاحب الدين - [00:16:17](#)

وتعذر الرفع الى القاضي. ايش تفهم؟ انه اذا لم يحصل يأس من الوصول اليه فليس لنا ان نتصرف في التركة وكذلك اذا امكن الرفع  
للقاضي فليس لنا ان نتصرف في التركة بل نرفع الامر للقاطع - [00:16:40](#)

واضح قال رحمة الله تعالى بعد ذلك وما حدث من التركة من زوائد منفصلة ككسب العبد والولد فهو للورثة انتبه معي التركة تنتقل  
بالموت الى الوارث فالمالك لها هو الوارث - [00:16:58](#)

لكن يحجر على الوارث ان يتصرف في التركة لمصلحة الميت لان كل نفس معلقة بالدين الذي عليها واضح والشهيد مع  
عظيم منزلته يغفر له كل شيء الا الدين. ولذلك قال الشافعية - [00:17:20](#)

يحجر على جميع التركة ولو كان مقدار الدين قليلا تعجلا في ابراء براتب آذمة الميت فهمتي ولا لا؟ وبالتالي نقول الاصل ان التركة

تنقل الى الوارث بمجرد الموت والمرور بالموت اي بخروج الروح من الجسد - 00:17:45

فاما خرجت الروح من الجسد فان التركة تصبح للوارث حينئذ اصبح الوارث مالكا. لكنه محجور عليه ان يتصرف في التركة فاذا حصلت زوائد في التركة. مثال هذا الذي مات عنده عبيد. والعبيد هؤلاء عندهم اعمال صناعات منهم - 00:18:11

والحداد وغير ذلك وهم يتكسبون يعني. واضح؟ فهذا الكسب الذي حصل حصل في ملك من بعد الموت في ملك الوارث هذه الزوائد المنفصلة للوارث لا يحجر عليها يعني هي لا تتبع التركة المحجور عليها - 00:18:32

واضح ولا لا؟ لانها نماء حصل في ملك الوارث نماء حصل في ملك الوارث فتكون لمن؟ للوارث. اذا هي لا تتبع التركة في الحجر حصل مثلا ان هذا الذي مات عنده حيوانات عنده ابقار وبعد موته حصل حمل في بقرة من - 00:18:53

هذا العجل الصغير الذي حملت به البقرة اذا اه انت به البقرة يكون لمن؟ هل يدخل في التركة المحجور عليها؟ لا هذا يكون للوارث اذا الزوائد المنفصلة الزوائد المنفصلة التي حدثت بعد الموت هذه لا تتبع التركة في الحجر. هذه تلحق بمن او تكون او يكون للوقت - 00:19:15

حق التصرف فيها. جيد؟ فقال هنا وما حدث من التركة من زوائد منفصلة فكسب العبد والولد تمام فهو للورثة ثم قال رحمة الله تعالى باب الحجم الحجر معناه لغة المنع. بسم الله - 00:19:41

ومعناه شرعا المنع من التصرفات المالية وهو على قسمين القسم الاول حجر لمصلحة المحجور والقسم الثاني حجر لغير مصلحة المحجور والقسم الاول الحجر الذي لمصلحة المحجور ثلاثة افراد الصبي والمجنون - 00:20:04

والمبذر فهو لاء الثالثة يحجر عليهم لمصلحتهم واضح والقسم الثاني من يحجر عليه لمصلحة غير افراد كثيرون منهم المرتهن منهم عفوا الراهن فان الراهن يحجر عليه في التصرف في العين المرهونة لمصلحة مرتهن - 00:20:37

ومنهم المفلس يحجر عليه لمصلحة الغرماء ومنهم المريض مرض الموت يحجر عليه لمصلحة الورثة على التفصيل الذي سيأتي ان شاء الله و منهم العبد يحجر عليه لمصلحة سيده ومن هؤلاء المرتد يحجر عليه في امواله بعد الردة لمصلحة المسلمين - 00:21:03

وقس على هذا افراد كثيرون او اصحابهم بعض الفقهاء الى ثلاثة بل بعضهم يقول ان الصور تصل الى سبعين صورة من يحجر عليه لمصلحة غيره هنا قال رحمة الله تعالى باب الحجر فان قال قائل ما الدليل على مشروعية الحجر - 00:21:31

الجواب الدليل على مشروعية الحجر. قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليمل وليه بالعدل من يمل وليه - 00:21:54

اي ولي المال بالعدل الامام الشافعي رحمة الله فسر السفيه فان كان الذي عليه الحق سفيها بالمبذر فان كان الذي عليه الحق سفيها بالمبذر او ضعيفا بالصبي والمزاد بالصبي هنا الجنس فيشمل الصبية - 00:22:14

فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فسره بالمغلوب على عقله اي المجنون اذا هذه الاية تشمل الثلاثة الذين يحجر عليهم لمصلحة انفسهم - 00:22:39

فان كان الذي عليه الحق سفيها اي مش قلنا سفيها مبذرا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا ايش قلنا ضعيفا؟ صبيا او لا يستطيع ان يمل هو فسره بالمغلوب على عقله - 00:22:59

بين قوسين المجنون. تمام؟ فليمل الولي بالعدل ويدل على مشروعية الحجر ايضا قول الله سبحانه وتعالى وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والله سبحانه وتعالى - 00:23:19

قيد دفع اموال اليتامي الى اليتامي بقيدين القيد الاول ان يبلغوا النكاح وهو قيد البلوغ والقيد الثاني ان ننس منهم رشدا مفهوم القيددين انهم اذا لم يبلغوا النكاح فاننا لا ندفع اليهم اموالهم - 00:23:41

لأنهم محجور عليهم بالصبي وانهم اذا بلغوا النكاح ولم ننس منهم رشدا فاننا لا ندفع اليهم اموالهم ايضا لانهم محجور عليهم بالسفة اية سورة النساء تدل على الحجر على الشخص - 00:24:07

لسبعين بسبب الصبا حتى اذا بلغوا النكاح. مفهومه اذا لم يبلغ النكاح فيحجر عليهم واضح ويكون المال عند الولي حتى اذا بلغوا

النکاح فان انستم منهم رشدا تفهم منها ان - 00:24:30

صاحب المال يحجر عليه بسبب السفة لعدم رشده واضحة ولا؟ اذا تقرر هذا فان هذا يا اخواني يدل على ان الشريعة الاسلامية لا تجعل صاحب المال يتصرف في ماله كيف شاء - 00:24:53

ولذلك قلت لكم في درس سابق ان الانسان يملك المال فهو مالك للماال لكن ملك الانسان للماال ملك الانسان للماال ملك قاصر ومقيد قاصر هذا الوصف الاول ومقيد هذا الوصف الثاني - 00:25:12

قاصر لانه لا يملك كل شيء فملك الانسان قاصر اما الله سبحانه وتعالى فله الملك كله له الملك فهو ملك صح وهو مالك يملك كل شيء له الملك وهو مالك. فالله ملك مالك - 00:25:39

جيد. اذا تقرر هذا فملك الانسان قاصر وملك الانسان ايش كمان؟ مقيد. ما معنى مقيد؟ انه ليس له ان يتصرف في ما له كيف شاء وانما جعلت له الشريعة الاسلامية حدودا يتصرف فيها في ماله - 00:26:06

ولذلك ليس له ان ينفق ما له في معصية ليس له ان ينفق ماله في المحرمات. فالذي ينفق ماله في المحرمات هذا محجور عليه هذا محجور يعني ينبغي الحجر عليه - 00:26:28

هذا ينبغي الحجر عليه. لماذا؟ لانه سفيه مبذر. وسيأتيكم منع من التصرف بالماال اذا كان هذا - 00:26:44

في الماال بماله هو سيعود عليه بالظرر ومن باب اولى اذا كان يعود بالضرر عليه ويعود بالضرر ايضا على المجتمع مع ان الماال ماله هو يملك الماال لكن هنالك محددات - 00:27:07

وحدود وضعها الشرع حتى تتصرف في مالك اذا تقرر هذا فهنا ذكر رحمة الله تعالى بعض افراد المحجور عليهم وقال رحمة الله تعالى الصبي محجور عليه الى البلوغ رشيدا والمجنون محجور عليه الى الافاقه - 00:27:25

والبلوغ بكمال خمس عشرة سنة. او خروج المني بعد تمام تسع سنين. او نبات شعر العانة في ولد الكافر او الحيض في المرأة او الحبل الى اخر ما قال. على كل حال انا ساذكر فقط ما يتعلق - 00:27:49

ما يتعلق بمحجون حتى لا تتأخر عن الدرس الذي بعده ثم علامات البلوغ هذا نجعلها في الدرس القادم ان شاء الله اقول بارك الله فيكم الصبي والصبية محجور عليه. متى يبدأ الحجر على الصبي - 00:28:09

بالولادة بانفصاله عن الرحم اذا انفصل جميع جسده عن بطن امه عن الرحم. فهنا يبدأ الحجر عليه والى متى يستمر الى بلوغه رشيدا واذا بلغ رشيدا ميدان اذا بلغ رشيدا - 00:28:28

انفك الحجر عنه بلا حكم قاض للایة الكريمة وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النکاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وحينئذ الصبي اما ان يبلغ رشيدا اي مصلحا لدینه - 00:28:55

ومصلحا لماله في دفع اليه ماله واما ان يبلغ سفيهها فاذا بلغ الصبي سفيهها فاننا نستمر في الحشد عليه لكن ينتقل الحجر عليه من الحجر عليه بسبب الصبا الى الحجر عليه بسبب السفة - 00:29:18

واضح ينتقل الحجر علي من الحجر عليه بسبب الصبا الى الحجر عليه بسبب السفة واعلم ان الاصل ان الصبي لا تصح منه الولايات ولا تصح منه التصرفات القولية ولا تصح منه التصرفات - 00:29:42

الفعالية هذه كلها لا تصح من الصبي لا تصح من الصبي الولاية فالصبي لا يكون ولها بالنكاح ولا يتولى القضاء ولا غير ذلك من الولايات ولذلك مما يسلب الولاية في النکاح من سوالب الولاية في النکاح الصبا - 00:30:04

فاما كان الولي صبيا امرأة ليس عندها من يزوجها من عصباتها الا الاخ. ثم الاخ هذا لا زال صبيا هذا يعد ماذا هذا يعد من سوالب الولاية هذا يعد من سوالب الولاية. لمن تنتقي الولاية - 00:30:31

لا ليس للقاضي الابعد هذا وجوده كعدمه اريدك نحن الى الان ما درستنا نشوف احكام النکاح بتفصيل تمام اللي ندرسها من متون صغيرة بس اريدك ان تفرق بين سوالب الولاية وموانع الولاية - 00:30:54

سوال الولایة اذا وجدت فان الولایة تنتقل للذی بعده واضح والموانع كالاحرام مانع ليس سالبة للولایة هو هو ولي انطبقت  
فيه شروط الولي عنده اهلية الولایة. لكن قام به مانع - 00:31:18

وهو كونه محرا. هنا تنتقل الولایة لمن هنا تنتقل ولایة للقاضي للحاکم واضح؟ اذا الصبا والکفر والرق والجنون هذه تسمى سوال  
الولایة هذی تسمى سوال الولایة بخلاف نحو الاحرام فان الاحرام ليس سالبا للولایة وانما مانع للولایة - 00:31:44

واضح وعلى كل حال سیأتي معنا هذا ان شاء الله تعالى واذا رأیتم اننا ندرس منظومة مثل منظومة زيتونة الالقاح في احكام  
النکاح هذه جيدة. تمام ان شاء الله في موضعين نتحدث عن هذا - 00:32:18

اذا تقرر هذا. اذا الصبا لا تصح ولاياته. تمام؟ ولا تصح ايش؟ هل يصح اسلام الصبا لا يصح اسلام الصبا لان شرط صحة الاسلام  
البلوغ صحيحة - 00:32:35

البلوغ والعقل والاختیار والنطق بالشهادتين والترتيب والموالاة شروط اسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الاکراه والنطق بالشهادتين  
والولاء وسادس الترتیب فاعلم واعملما واضح ولا وقد يشكل عليك ان امیر المؤمنین علي بن ابی طالب رضي الله عنه - 00:32:53  
اسلم وهو صبي فما الجواب عن هذا الاشكال الجواب الاول احسن. الجواب الاول ان اسلامه حال كونه صبيا مميزا لان اسلامه كان  
في العهد المكي واناطة الاحکام بالبلوغ كان بعد الهجرة - 00:33:28

واما قبل الهجرة فان الاسلام كان صحة الاسلام كانت مناطة بالتمييز هذا الجواب الاول والجواب الثاني اننا لا نسلم انه اسلم قبل  
البلوغ وبهذا قال بعض الائمة الامام احمد رحمة الله يقول ان عليا رضي الله عنه عندما اسلم كان بالغا - 00:33:55

هذا الجواب الثاني والجواب الثالث ان نقول ان هذا من خصائصه رضي الله تعالى عنه على ان بعض المذاهب كمذهب الحنابلة  
يقولون انه يصح اسلام الصبا اذا كان مميزا بل وقضى بذلك بعض قضاة الشافعية - 00:34:24

كالقاضي عز الدين ابن جماعة رحمة الله تعالى كان قاضيا وحكم بسلام صبي اسلم حال كونه مميزا واضح او لا طيب وهل تصح  
عقوده بيعه وشرائه لأتجارته لا. واذا كان هذا في عقود - 00:34:54

المعوظات فمن باب اولى في عقود التبرعات لا تصح من الصبا وهل تصح افعاله او لا الاصل ان افعال الصبا لا ايضا لا تصح لكن  
هناك اشياء تستثنى. انتبه معي - 00:35:21

يصح بارک الله فيکم من الصبا عباداته فعبادات الصبا صحيحة ويتاب عليها بل ويؤمر بها كما جاء في الاحادیث يؤمر بالصلوة  
ويؤمر بالصيام قياسا على الصلاة لقول النبي عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلوة لسبع واstrain لهم عليها لعشر - 00:35:38  
وفي ذلك يقول ابن رسلان رحمة الله وواجب على الولي الشرعي ان يأمر الطفل بها لسبعين والظرب للعشر وفيها ان بلغ اجزت ولم  
تعد ولم تعد منها فراغ. اذا يؤمر بالعبادات - 00:36:04

واذا حج به وليه او اعتمر صح حجه ويصح ايضا ان الصبا يفرق الزکاة باذن وليه بشرط ان يعين له المدفوع اليه فيقول له احمل  
الزکاة الى فلان الفقیر احمل الزکاة الى فلان الممسكين - 00:36:23

اذا عين المدفوع له اي الذي تدفع له الزکاة صح ان الصبا تولى تفريغ الزکاة وطبعا الزکاة تجب في مال صبي والصبي يجب عليه  
ضمان المخلفات فاذا اتلف شيئا ترتب الضمان عليه. اي في ما له - 00:36:50

ويصح تملك الصبا ايضا باحتطاب يجمع الحطب ويتملكه بالتقاط باصطياد كل هذا يصح ويصح اذن الصبا لغيره بالدخول الى  
البيت فلو ذهبت الى صديق لك فخرج صبي مميز وقال ان ابی يدعوك للدخول - 00:37:11

فان هذا الاذن يعتبر بشرط ان هذا الصبا لم يجرب عليه الكذب لم يجرب عليه الكذب كذلك يصح ایصاله للهدیة جاء اليك واوصل  
اليك هدیة وقال هذا الشیء اهداه اليك ابی - 00:37:38

يصح ذلك بالشرط السابق الا يجرب عليه الكذب اذا تقرر هذا فهذه بعض الاحکام المتعلقة بالصبا واما الجنون فايضا يحجر عليه  
ويستمر عليه الحجر الى الافاق والمراد بالافاق ان يصفو جميع ما حصل له من اثار - 00:38:01

ان يصفو ان يزول جميع ما حصل له من اثار الجنون كخب. يعني قد يشفى الانسان من الجنون لكن بعد الجنون ما زال هناك ايش

نقول بقایا الجنون ليس جنوننا بقایا الجنون - 00:38:34

انت يستمر الحجر عليه حتى يصفوا جميع ذلك تلک الاثر تصفو جميعا فحينئذ اذا افاق فان الحجر ينفك عنه بلا حكم قاض اذا الصبي والمجنون ينفك الحجر عليهم بلا حكم قادم - 00:38:52

والمجنون اسوأ حالا من الصبي فلا تصح جميع تصرفاته القولية يعني الصبي قلنا بعض التصرفات تصح اذنه في الدخول. هذا التصرف قولي ايصاله الهدية تصرف قولي يعني هو يوصل هدية ويقول هذا الشيء مهدى اليك من ابي - 00:39:16

لكن المجنون لا تصح منه جميع التصرفات القولية واضح لا يصح اسلامه ولا يصح ولا تصح عقودهم ولا يصح نكاحه. ولا طلاقه ولا يصح منه شيء تمام؟ لكن هل يتربب الظمان - 00:39:40

اذا اتلف شيئاً نعم هل تجب الزكاة في ماله؟ المجنون نعم اذا حج به وليه هل يصح الحج؟ نعم طبعاً وينعقد نفلاً. واضح هل تثبت الرضاعة بارطاع المجنون امرأة مجنونة ارضعت طفلاً - 00:40:02

ها تثبت تثبت امرأة ارضعت طفلاً والحال انها مجنونة يثبت احكام الرضاعة واضح اذا وطئ المجنون امرأة رتب المهر في ماله تربب المهر في ماله. واضح ويلزم الاب والجد وان علا - 00:40:25

ان يزوج المجنون الذي يحتاج الى النكاح اذا كان هذا المجنون يحتاج الى النكاح فيلزم الاب والجد وان علا ان يزوج المجنون. طبعاً المجنون هذا اذا كان فقيراً ليس عنده مال فان نفقته - 00:40:55

وفي مال ابيه لانه يستحق النفقة بایش؟ بالعكس هو عجز الان. صح؟ واما اذا كان له مال فانه ينفق عليه من مال نفسه فانه ينفق عليه من مال نفسه. ولذلك قال هنا باب الحجر الصبي محجور عليه للبلوغ رشيداً. والمجنون محجور عليه - 00:41:15

ان الافاقه ثم نشرع باذن الله تعالى في الدرس القادم في الكلام على علامات البلوغ والله اعلم واصلي واسلم على محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:41:37